

أين العدل بوزارة العدل؟!

فريجو الزهر

سياسة

٥٥ لأن المستشار سمح طلعت يعتبر كبير العائلة في أسرة وزارة العدل.. ولأنني أعلم أنه قال رأيه في هذه المشكلة من قبل.. وكان متعاطفا معها.. فأعلينا إذن إلا أن نمرضاها عليه من جديد.. وكل ما نريده أن يفتح صدره لحلها.. والأمر لا يتطلب إلا تنفيذ القانون.. ولعل وزير العدل يتفق معنا في أن شعار «خطأ القاضي المدني ولا صواب القاضي الشرعي» انتهى فقد كانت بعض العناصر في الوزارة تنوي رفع هذا الشعار قبل ثورة التصحيح.. ولا نعرف لماذا أطلوه! أو لماذا أغفروا اللضاء الشرعي عام ١٩٥٥! ولعل المستشار سمح طلعت يتفق معنا في أن القضاء الشرعي ليس بدعة.. لأنه ليس مستوردا من الخارج.. ولكنه من القواعد التي أرسنها الشريعة الإسلامية.



• عبد النعم جلال محمد
القضاة الترعيعيون في سيلهم للانتقاضي.

لقد كان عند القضاة الترعيعين نيل إلقاء هذا النظام وتحويله إلى دوائر أحوال شخصية حوال ١٥٠٠ تاض. فانكش العدد إلى مائة. وهم البقية الباقية بعد الذين توفروا والذين أحيلوا إلى المعاش. أما منات الدوائر التي كانت من اختصاص القضاء الشرعي فقد تولوا قضاة ليسوا متخصصين ولأيان لنا وزير العدل في طرح هذه الأسئلة هل يستطيع القاضي المدني البحث في الأحوال المختلفة للمجتهدين في مذهب أبي حنيفة وهو الذي يجري على أساه الحكم في الأحوال الشخصية. إن المادة ٨٤ من القانون ٧٨ لعام ١٩٣١ والخاص بالأحوال الشخصية. الولاية على النفس تنص على أنه عندما لا يوجد نص.. يرجع لأصح الأحوال من مذهب أبي حنيفة.. والحقيقة.. أنه لا يحدث أن يجهد القاضي نفسه.. أولا.. لأنه غير متخصص وثانيا.. ليس عندته الوقت للبحث والتحجس.

ولي نفسايا النفقة. يجب على القاضي ألا يطيل النظر في مثل هذه القضايا لحاجة المطلقة إلى نفقتها حتى لا تسلك طريقا معوجا. والقاضي المدني يتوه في هذه القضايا. وبالتالي يتجلسا. وتبقى عدة سنوات أمام المحاكم. وفي قضايا الميراث.. معظم القضاة يجتهدون في الشريعة. وكثيرا ما يكون الاجتهاد بعيدا عن الصواب. والأشلة كثيرة. ولكنها مدفونة داخل ملفات القضايا. فقد عرضت على القاضي المدني قضية

إثبات وفاة غائب. وله بيتان. الأولى بالنسبة والثانية بوصاية والدتها. وكان للمنفوق أولاد أخ شقيق تنوي ليله. ومن هؤلاء بنت. وطبقا لقانون الميراث. فإن للبيتين أولاد المنوف الحق في الإرث. وكذلك أولاد أخيه الذكور فقط. أما الإناث فليس لهم الحق. لأن الإناث من ذوى الأرحام. وكان يجب على القاضي أن يذكر جميع الورثة بالأسم في منطوق الحكم. والتي حدث أنه تظن بالحكم بدون ذكر أسماء. وبذلك أعطى الحق لكل من في عرضة الدعوى في الإرث. ولكن أحد الباحثين الفنيين من حملة مؤهلات الشريعة بالأزهر. يتخذ الموقف ويتم تصحيح المنطق بالحكم مع القاضي.

ولنا يصدد عرض سلبيات لما يحدث في محاكم الأحوال الشخصية. لأننا نعلم أن القاضي المصري يحكم بترافقة تامه. من واقع ما يليه عليه ضميره. ولكن في نفس الوقت كيف يحكم في مثل هذه القضايا إلا إذا كان متخصصا فيها. فلا رفته بسبح. ولا طائفة تسمح. حتى يحكم في قضية مثلا فمثل محمد غنيم قاضي محكمة جعج الأريكية.

نفي عام ١٩٣٢ رفع توفيق بطوب القاضي في المحكمة المختلطة. دعوى جنحة ميانرة ضد السيدة وردة باسيل. التي قدت ضده بلاغا كاذبا يتضمن «أمورا لوصحت لأوجبت احتساره عند أهل وطنه». ونول القاضي محمد غنيم الحكم في القضية.

واستمرت الجلسات تعقد مساء لدة لمة أيام. وبعد شهرين من آخر جلسة. أصدر القاضي حكمة في ٤٥٠ صفحة لولسكابها

• لماذا لا تطبق وزارة العدل مبدأ التخصص في القضاء الشرعي؟



قضية حدث في: المرأة العاملة!

●● إن المرأة نصف المجتمع ولا يمكن مجتمع أن ينهض ونصفه الآخر متسلول لذلك كان لا بد من تكاتف الرجل والمرأة .. والحياة باقية بيننا هنا لأنها صانعة الأجيال والمستقبل وهي في تاريخ الانسانية كلها محور ترتكز عليه الاسرة نواة المجتمع ..

بالمواصلات العادية المزدحمة وما تعود اليه من عمل مضن في البيت يزيد من ارهاقها وجهدها .. وجاء أيضا من حرصه على تربية النشء، جيل القدر رجال المستقبل بدلا من أن نتركهم لقسيم التسقالات بعيدا عن الرعاية والعطف الفطري للام جوهر عظمتها رسر تألفتها يتبوعا للعب والحنان وستظل به مثلا أعلى في التضحية والعطاء ونكران الذات .. رجسا أيضا مما أبدته بعض الامهات من اللاتي يعانين فعلا هذه المتاعب .. لأنهن لا يملكن السيارات أو الخدم والمختم .. وبعد أن ارتفعت الآراء بعدم جدية المرأة في الانتاج بسبب أن بعضهن يقضين أوقات العمل في شغل الابرة والكائفا .. وأيضا من منطلق أن العمل وشرفه وأحقيته ليس فقط من أجل الراتب المائل للمرأة وإن كان هذا في حد ذاته رسالة ايجابية لحياتها أمام هزات القدر وتقلبات البئر - الذي قد يضيع نصفه في اللبس والتثقل .. ولكن من أجل أن يكون العمل هدفا تؤصله المرأة برسالة أخرى يجانب رسالتها كأم .. ومن كل هذه المعاني فإن اقتراح العضو يتضح في أنه إذا كانت هناك صعاب واستحالة للمرأة في التوفيق بين عملها وأسرتها فلتتراج: لتوفر الرعاية والدفة لعشها الصغير بنصف الأجر وليكن في دينها وقيمها ما يمتعها من الزلل والاعتراف!

●● إنني أسوق هذا الكلام ليس دفاعا عن العضو ولكن استغافا عليه ما واجهه من محلات معادية تماما .. وكان الأجدى به أن يضمن اقتراحه نصا اختياريا لا إجباريا ولدة محددة لطبق على عينات من العائلات الامهات وبعد عودتهن للعمل ليجرى استفتاء لمن حتى تكون نتيجته حكا على المرأة العاملة من المرأة العاملة نفسها!

جلال عبد السهارى

القضاء في الدوائر الشخصية قضاء غير متخصصين كما هو الحال .. وإنهم يعتدون في احكامهم على احكام سابقة لقضاء شرعيين . وكثير من القضاة المدنيين يفترون في الخطأ .. والنقص متعددة . ولكنها لا تصل إلى درجة أن يجمل القاضي من نفسه طرفا للصلح . بعد أن طلق الزوج زوجته وحصل بالفعل على شهادة ثبت ذلك . وانتهت أيضا مدة العدة .

عبد المنعم جلال محمد - رئيس قلم شبرا الخيرية

●● نحن خريجي الأزهر الشريف العاملين بالنيابات والمحاكم تد عينا تعيين بوزارة العدل ثم فوجنا ودون علم منا بتحويل الدرجة السابعة الفنية المتخصصة الى درجة ادارية بالقرار الوزاري رقم ٨٦١ لسنة ١٩٧٦ . والقرار كما يقول عبد المنعم جلال .. يدل على أنه حفرة حفرت لدفع مستقبل الباحثين الفنيين خريجي الأزهر الشريف . إن هذا الأمر الذي حسد إلى انقراض القضاء الشرعي - مما لا يرتضيه الدين ولا العرف ولا الدولة التي تدعي بالاسلام وتتخذ شعار العلم والإيمان .

●● ويتساءل :

كيف إذن يقضى في مصر على القضاء الشرعي في الوقت الذي استرد فيه القضاء حرته وكرامته وكليته . وناعى عبدا شحاته - باحث فني - ورئيس تلم محكمة روض الفرج الشرعية .. ●● لقد تعينا من ارسال المذكرات إلى وزارة العدل . وللأسف لم نسمع صوتا لا بالاجابة ولا بالرفض .

وفي آخر مذكرة طالبا بمطالب عادلة لا نرجو منها الا الحصول على حفرتنا . وكانت مطالبنا تنحصر في العمل على الفاء القرار الوزاري رقم ٨٦١ لعام ١٩٧٦ والابقاء على درجتنا الفنية المتخصصة . حناظا على مستقبلنا وحقنا . ولأن عددا كبيرا من الباحثين الفنيين خريجي الأزهر ينطبق عليهم القانون في الترقية . فقد طالبا بتعيين من ينطبق عليهم القانون - بالهاكم والنيابات الشرعية - في النيابة كل بدرجة المالية . إما مساعد وإما وكيل نيابة .

ان خريجي الأزهر في وزارة العدل يضعون مشاكلهم وأوضاعهم أمام المسؤولين في الوزارة . لعلهم يجدون الحل . انصافا لمخرفهم وحماية للقاضي الشرعي من الانتقاص .

وهل يعلم المستشار جميع طلعت أن محاكم شيين الكوم رطنطا ودمشور وكتر الشيخ خالية تماما من القضاة الشرعيين . يمكن أن نقول .. إن ترقية هؤلاء لن تحمل الدولة أية أعباء مالية تذكر .

●● ما المانع إذن من تطبيق القانون؟ هل أبناء الأزهر يعتبرون غرباء على العدالة في دولة تدعي بتخصمهم . أم ماذا؟

ونصفه باللغة الفرنسية . واستشهد بأقرال جاوره وجاسون وهما من قم رجال القضاء . الفرنسي . وطبع هذا الحكم من ٥٠٠ نسخة وتم توزيعه على مختلف الجهات القضائية . وإذا كانت دوائر الأحوال الشخصية بهذا الشكل .. فإن الحل موجود . وعرض على الوزارة أكثر من مرة . بل إن النائب العام ساهم بنفسه في حل المشكلة . ولكن ضاع كل أمل . أو على الأصح نام الحل في أحد الأذراج منذ عام تقريبا . أين مصرى! لا أحد يعرف!

لقد أعد النائب العام حركة لترقية تسعة



● محمد عبد الفتاح إبراهيم

القاضي اللقي يحظى في القضاء

الشرعية . على عتسوا من الباحثين الفنيين خريجي الأزهر الشريف . إلى نيابة الأحوال الشخصية تمهيدا لترقيتهم إلى قضاء . وأرسلت هذه الحركة إلى الوزارة . ولا استجابة من أحد .

سيدى وزير العدل ..

إن القانون صريح في ترقية الباحثين الفنيين من حملة الأزهر إلى القضاء .. وقد أجازت المادة ٤٣ من قانون السلطة القضائية لعام ١٩٦٥ تعيين الباحثين الفنيين في وظائف النيابة برعاية مدة خدمتهم وكفاءتهم . وكان المترع يهدف - بالطبع - إلى رعاية مصلحة العمل بوجود التخصصين في القضاء الشرعي . خصوصا أن الشرعيين السابقين قد أولئكوا على الانتهاء .

كما أن قانون السلطة القضائية الأخير رقم ٤٦ لعام ١٩٧٢ قد أجاز هو الآخر تعيين هؤلاء الباحثين الحاصلين على إجازة القضاء الشرعي أو الشهادة العالية أو العالمية من الأزهر الشريف في مناصب القضاء . وعندنا ١٥٠ باحثا نيا يحتاج إليهم دوائر الأحوال الشخصية . والأمر يتطلب تنفيذ القانون .

ولكى نلص جوانب المشكلة تسالوا تصرف عليها من أحاديث خريجي الأزهر أنفسهم ..

محمد عبد الفتاح إبراهيم - شريعة - نائب كبير كتاب محكمة القاهرة الشخصية :

●● منذ ١٥ عاما لم يتم تعيين قاض شرعي واحد . أي أن عدد القضاة الشرعيين الموجودين الآن ولا يزيدون على المائة في سيهلم إلى الانتقاص .. وسوف يتولى